

آخر وقت صلاة العشاء دراسة فقهية مقارنة

**(The End Time of Isha Prayer: A
Comparative Jurisprudential Study)**

م.د. محمد قاسم محمد

Mohammed Qasim Mohammed

كلية التربية للعلوم الصرفة

College of Education for Pure Sciences

@uosamarra.edu.iq1993moh.kas

م. د. معاذ ضياء جدوع

Dr. Muadh Dhiya' Jadou'

رئاسة جامعة سامراء - مركز التعليم المستمر

**Presidency of University of Samarra - Continuing Education
Center**

muadh.jadou@uosamarra.edu.ig

المخلص:

يُعد بحث (آخر وقت صلاة العشاء دراسة فقهية مقارنة) من أبرز الدراسات التي تتناول المواقيت الزمانية للعبادات، وهو بحث مختصر في الفقه المقارن. وقد وُضع ليكون مدخلاً ميسراً لفهم حدود وقت العشاء وأصوله الشرعية المستمدة من الكتاب والسنة. وتناولت الدراسة تحرير الخلاف في مسألة نهاية الوقت، وبيئتها وفقاً للمذاهب الفقهية الأربعة؛ فالمسألة تمنح المكلف مساحة من السعة في الأداء بحيث لا يخرج الوقت بانتهاء الثلث أو النصف على سبيل المنع المطلق عند جمهور العلماء. واستعرض البحث الأقوال الثلاثة في نهاية الوقت: طلوع الفجر، ثلث الليل، ونصف الليل، مع مناقشة أدلة كل فريق. وخلص البحث إلى ترجيح امتداد الوقت إلى طلوع الفجر، مما يُظهر مرونة الشريعة الإسلامية وسعتها في مراعاة أحوال العباد.

Abstract:

The research titled (The End Time of Isha Prayer: A Comparative Jurisprudential Study) is considered one of the most prominent studies addressing the temporal timings of worship. It is concise research in comparative jurisprudence, written as an accessible introduction to understanding the rules and foundations of the Isha prayer time based on the Quran and Sunnah. In this study, the researcher examined the dispute regarding the end of the prayer time and clarified it according to the four schools of jurisprudence. This issue grants the worshiper a degree of flexibility, such that the time does not end strictly at the first third or half of the night according to the majority of scholars. The study reviewed three main views: until dawn, one-third of the night, and midnight, discussing the evidence for each. The research concluded by preferring the extension of the time until dawn, highlighting the flexibility and richness of Islamic Sharia in accommodating the needs of people.

المقدمة:

لما فرض الله تعالى على عباده خمس صلوات في اليوم والليلة؛ جعل لكل صلاة منها وقتاً مناسباً لها، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ سورة النساء: آية: 103)، وهذه الأوقات تتناسب مع أحوال العباد، بحيث يؤدون هذه الصلوات في هذه الأوقات، ولا تحبسهم عن أعمالهم الأخرى، بل تعينهم عليها، وتكفر عنهم خطاياهم التي يصيبونها؛ وهذه المواقيت اقتضتها حكمة الله تعالى، ليكون العبد على صلة بربه مدة هذه الأوقات، وحتى لا يحصل الملل والثقل على العبد إذا أداها كلها في وقت واحد (السغناقي، 2017، 3/105).

المطلب الأول تعريف العشاء لغة واصطلاحاً: -

تعريف العشاء لغة: هو آخر النهار والعشاء أول الظلام يقال أتيتك عشاء، وقيل إنما قيل صلاة العشاء والعشي، لأجل إقبال الظلام؛ لأنه يعيشي البصر عن الرؤية. وتعريف العشاء شرعاً: صلاة العشاء هي التي بعد صلاة المغرب، وإذا زالت الشمس دعي ذلك الوقت العشي، ويقع العشي على ما بين الزوال والغروب؛ كل ذلك عشي، فإذا غابت فهو العشاء (الزبيدي، 2001، 3/46).

المطلب الثاني: ذكر العشاء في الكتاب والسنة:

وقد ذُكرَ وقت العشاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذكر وقت العشاء في الكتاب وذلك في مواطن: -

يعم كل الأوقات العشاء وغيره وهو في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ (سورة النساء، آية 103).

1- وفي شكل المجمل في وقت الاستئذان في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ (سورة النور، آية 58).

وذكر وقت العشاء في السنة في أكثر من ثلاثين موضعاً سأذكر منها ثلاثة: -

1- عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله - ﷺ - قال: " إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ " (مسلم، 2006، 2/104).

2- حدثنا أبو بكر أبي موسى عن أبيه، عن رسول الله - ﷺ -؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ "الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ" (مسلم، 2006، 1/ 429).

3- دَوَّنَ الامام البخاري في صحيحه الأوقات في صلاة العشاء، وقال: باب ذكر العشاء والعتمة من رآه واسعاً (البخاري، 2002، 1/ 206)، والباب الثاني باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا (البخاري، 2002، 207/1)، والباب الثالث باب فضل العشاء (البخاري، 2002، 207/1).

المطلب الثالث: - تحرير الخلاف في المسألة:

الفرع الأول: مواطن الاتفاق: -

1- وقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، ولا خلاف في هذا بين العلماء (الفاسي، 1996، 1/ 114).

2- أجمع الفقهاء على أن أول وقت لصلاة العشاء يكون بمغيب الشفق (السرخسي، 1993، 1/ 144).

الفرع الثاني: مواطن الاختلاف: -

1- اختلف العلماء - رحمهم الله - على آخر وقت العشاء.

ويظهر سبب الخلاف في المسألة، فيما يلي: -

سبب الخلاف في ذلك تعارض الآثار في ذلك.

المطلب الرابع: أقوال الفقهاء في هذه المسألة.

اختلف العلماء - رحمهم الله - في آخر وقت صلاة العشاء على ثلاثة أقوال: -

القول الأول: أن آخر وقت صلاة العشاء ينتهي بطلوع الفجر الثاني (ويسمى الفجر الصادق؛ لأنه صدَّقَكَ عن الصبح، وبيَّنه لك، قال الأزهري: (وأما الفجر الثاني فهو المستطير الصادق سمي مستطيراً لانتشاره في الأفق) (الأزهري، د.ت، 51)، إلا أنه يكره تأخيرها إلى طلوع الفجر من غير عذر وضرورة، وهو مقتضى قول الحنفية (السرخسي، 1993، 1/ 145)، والمالكية (قال

ابن عبد البر: وروى ابن وهب، عن مالك قال: وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر) وهو قول داود) (ابن عبد البر، 2000، 391/5) (ابن قدامة، 1997، 191/1)، والشافعية(قال النووي: فإذا ذهب وقت الاختيار بقي وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني هذا هو المذهب نص عليه الشافعي وقطع به جمهور أصحابنا المتقدمين) (النووي، 2005، 39/3) (النووي، 2005، 40/3)،

والحنابلة(الكلوذاني، 2004، 29)، وهو قول داود الظاهري(هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الفقيه الظاهري، ولد في سنة 201 هـ، أصبهاني الأصل، رئيس أهل الظاهر، وكان ورعاً ناسكاً زاهداً، عالماً، أديباً وشاعراً ظريفاً، صاحب كتاب الزهرة، سمع سليمان ابن حرب والقعني ومسدد وغيرهم، ورحل إلى نيسابور فسمع من إسحاق بن راهويه المسند والتفسير، ثم قدم بغداد فسكنها وصنف كتبه بها، توفي سنة 270 هـ) (الشيرازي، 1995، 92).**القول الثاني:** إن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل(يحسب الليل بالساعات من غروب الشمس الى طلوع الفجر) (المزعل، 2001، 2211 / 5)، وهو قول للإمام الشافعي(قال النووي: وللشافعي - رحمه الله تعالى - قولان أحدهما: أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل، والثاني: إلى نصفه وهو الأصح) (النووي، 2004، 116 / 5) (الشافعي، 2001، 93 / 1)، وثلث الليل هو آخر الوقت المختار(ووقت الاختيار: وهو الذي يجوز فيه تأخير الصلاة من غير عذر) (الزركشي، 2002، 468) للعشاء في المذهب عند الحنفية(السرخسي، 1993، 145 / 1)، والمشهور عند المالكية(ابن قدامة، 1997، 398 / 1)، والشافعية(النووي، 2005، 19/3)، والرواية الثانية عند الامام احمد (الزركشي، 2002، 477 / 1).

القول الثالث: إن آخر وقت العشاء إلى نصف الليل، وهو رأي ابن حزم(يستثنى من أول النصف الثاني من ذلك قدر ما يسع تكبيرة الاحرام، قال ابن حزم: (فمن كبر لها في أول النصف الثاني من الليل فقد أدرك صلاة العتمة بلا كراهة، ولا ضرورة فإذا زاد على ذلك فقد خرج وقت الدخول في صلاة العتمة) (ابن حزم، 2002، 198 / 2) (ابن حزم، 2002، 685/2)، ونصف الليل هو آخر وقت العشاء المختار وهو مقتضى قول الحنفية(السرخسي، 1993، 145/1)، وقول عند الشافعية(الماوردي، 1999، 25 / 2)، ورواية عند الحنابلة(ابن قدامة، 1997، 65 / 2).

المطلب الخامس: أدلة الفقهاء ومناقشتها:

أدلة القول الأول: -

ويستدل للقول الأول: هو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر - بما يلي: -

- 1- عن أنس قال: أخر النبي - ﷺ - صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى، ثم قال: " قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِمُؤْمِنِيهَا " (البخاري، 2002، 209 / 1).

2- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتمَّ النبي - ﷺ - ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى فقال: " إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي " (مسلم، 2006، 2/ 115).

3- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: صلينا مع رسول الله - ﷺ - صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال: " صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوَ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ، فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَلُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ " (قال الحافظ ابن رجب: وإسناده على شرط مسلم، إلا أن أبا معاوية رواه عن داود، فقال: عن أبي نضرة، عن جابر) (ابن رجب، 1996، 4/ 104).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو: أن حديث أنس - رضي الله عنه - يدل أن النبي - ﷺ - صلاها بعد مضي نصف الليل، والحديث الثاني حديث عائشة - رضي الله عنها - يدل أنه - ﷺ - صلاها بعد مضي أكثر الليل، والحديث الثالث حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - يدل على أنه - ﷺ - صلى العشاء بعد مضي شطر الليل، فثبت من هذا كله أن آخر وقت العشاء الآخرة إلى أن يمضي الليل كله (ابن المنذر، 1997، 2/ 344).

دليل القول الثاني: -

ويستدل للقول الثاني: وهو أن آخر وقت العشاء إلى ثلث الليل - بما يلي: -

1- عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن رجلا سأل النبي - ﷺ - عن مواقيت الصلاة، وفيه: " الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ " (مسلم، 2006، 106)

2- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: اعتمَّ رسول الله - ﷺ - بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: " مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ. قَالَ: وَلَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ " (البخاري، 2002، 208/1).

3- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - في إمامة جبريل عليه السلام بالنبي - ﷺ - ، وفيه: " وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ ".

4- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله - ﷺ - لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله، أو غير ذلك فقال حين خرج: " إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْقَلِ

عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى " (مسلم، 2006، 116 / 2).

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث هو: أنها تدل على أن آخر وقت العشاء هو ثلث الليل؛ لأن جبريل - عليه السلام - لما صلى بالنبي - ﷺ - في اليوم الثاني عند ثلث الليل، وذكر أن الوقت (بين هذين) أي بين الشفق وثلث الليل، والنبي - ﷺ - صلاها عند ثلث الليل، وبين أنه وقتها لو لم يكن في ذلك مشقة على الأمة، فثبت أن آخر وقتها ثلث الليل (ابن عبد البر، 2000، 376 / 5).

واعترض عليه:

بأن المراد من هذه الأحاديث بيان الوقت المختار، لا أنه آخر وقت الجواز؛ بدليل الأحاديث المذكورة في دليل القول الأول من هذه المسألة (النووي، 2005، 27/3).

دليل القول الثالث:

ويستدل للقول الثالث: وهو أن آخر وقت العشاء نصف الليل - بأدلة منها ما يلي:

1- أحاديث القول الأول، وهو: حديث أنس، وحديث عائشة، وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهم -

2- عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله - ﷺ - وفيه: " فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ " (مسلم، 2006، 104 / 2).

ووجه الاستدلال منها هو: أن هذه الأحاديث تدل على أن آخر وقتها نصف الليل، وحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - هو صريح في ذلك (ابن المنذر، 1997، 343/2).

واعترض عليه:

يمكن أن يكون المقصود بهذا الأدلة بيان وقت الاختيار والفضيلة، لا أنه وقت جوازها الأخير (ابن قدامة، 1997، 28 / 2)، بدليل حديث أبي قتادة - رضي الله عنه - عن رسول الله

- ﷺ - أنه قال: " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى " الحديث (مسلم، 2006، 138 / 2).

المطلب السادس: الترجيح.

بعد ذكر أقوال العلماء - رحمهم الله - في المسألة وما استدلوا به، أرجح القول الأول، وهو أن آخر وقت العشاء الآخرة يمتد إلى طلوع الفجر، ويكره تأخرها لغير عذر، لأن فيه إعمال للأحاديث الصحيحة، وكذلك لقوة الأدلة وصحتها ودلالاتها الصريحة والظاهرة، وهو رأي المذاهب الأربعة وداوود (ذهب داود بن علي الظاهري إلى أن آخر وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر،

وأن توقيته بغير ذلك (منسوخ) (ابن رشد، 2004، 1/ 191 - 192)، وأما بقية الأقوال فهي لبيان وقت الأفضلية والاختيار (يمكن الجمع بين الأحاديث الواردة في الأقوال، وذلك بحمل الأحاديث الدالة على تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل على أنها لبيان وقت الاختيار والأفضل، وحمل حديث أبي قتاه - رضي الله عنه - على بيان وقت الجواز والضرورة) (سركند، 2010، 683/2 - 690)، والله أعلم بالصواب.

المصادر

- القرآن الكريم.

1. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1997). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. الرياض: دار طيبة.
2. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي. (2002). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
3. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1996). فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: مكتبة الخانجي.
4. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد القرطبي. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.
5. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (2000). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. الرباط: وزارة الأوقاف المغربية.
6. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1997). الكافي في فقه الإمام أحمد. القاهرة: مكتبة القاهرة.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1997). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
8. الأزهرى، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور. (د.ت). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني). القاهرة: دار الطلائع.

9. البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002). **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)** (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر). الرياض: دار طوق النجاة.
10. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني. (2001). **تاج العروس من جواهر القاموس**. الكويت: وزارة الإعلام.
11. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. (2002). **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**. الرياض: مكتبة الرشد.
12. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1993). **المبسوط**. بيروت: دار المعرفة.
13. سرکند، محمد إبراهيم بن. (2010). **الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء جمعاً ودراسة**. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية.
14. السغناقي، حسين بن علي. (2017). **النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)** (تحقيق: رسائل ماجستير، مركز الدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية). مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
15. الشافعي، محمد بن إدريس. (2001). **الأم**. بيروت: دار المعرفة.
16. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. (1995). **طبقات الفقهاء**. بيروت: دار الكتب العلمية.
17. الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان. (1996). **الإقناع في مسائل الإجماع**. بيروت: دار الكتب العلمية.
18. الكلوزاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. (2004). **الهداية على مذهب الإمام أحمد** (تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل). عمّان: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.
19. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري. (1999). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**. بيروت: دار الكتب العلمية.



20. المزعل، فهد عبد الله. (2021). *أوقات الضرورة للصلوات الخمس*. مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف، العدد. (23)
21. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (2006). *الجامع الصحيح (صحيح مسلم) (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)*. القاهرة: دار إحياء التراث العربي.
22. النووي، يحيى بن شرف. (2004). *شرح النووي على صحيح مسلم*. القاهرة: دار الحديث.
23. النووي، يحيى بن شرف. (2005). *المجموع شرح المذهب*. جدة: مكتبة الإرشاد.

المصادر مترجمة

1. Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi. (1997). *Al-Awsat fi al-sunan wa al-ijma' wa al-ikhtilaf*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Taybah.
2. Ibn Hazm, Ali ibn Ahmad ibn Sa'id al-Andalusi. (2002). *Al-Muhalla bi al-athar*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
3. Ibn Rajab al-Hanbali, 'Abd al-Rahman ibn Ahmad. (1996). *Fath al-bari sharh Sahih al-Bukhari*. Cairo, Egypt: Maktabat al-Khanji.
4. Ibn Rushd al-Hafid, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (2004). *Bidayat al-mujtahid wa nihayat al-muqtasid*. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith.
5. Ibn 'Abd al-Barr, Yusuf ibn 'Abd Allah al-Qurtubi. (2000). *Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-ma'ani wa al-asanid*. Rabat, Morocco: Moroccan Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
6. Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi. (1997). *Al-Kafi fi fiqh al-imam Ahmad*. Cairo, Egypt: Maktabat al-Qahirah.
7. Ibn Qudamah, 'Abd Allah ibn Ahmad al-Maqdisi. (1997). *Al-Mughni*. Cairo, Egypt: Maktabat al-Qahirah.
8. Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Harawi, Abu Mansur. (n.d.). *Al-Zahir fi gharib al-faz al-Shafi'i* (Mas'ad 'Abd al-Hamid al-Sa'dani, Ed.). Cairo, Egypt: Dar al-Tala'i.
9. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (2002). *Al-jami' al-sahih al-musnad al-mukhtasar min umur Rasul Allah wa sunanihi wa ayyamihi*



(*Sahih al-Bukhari*) (Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, Ed.). Riyadh, Saudi Arabia: Dar Tawq al-Najah.

10. Al-Zabidi, Muhammad Murtada al-Husayni. (2001). *Taj al-'arus min jawahir al-qamus*. Kuwait: Ministry of Information.

11. Al-Zarkashi, Muhammad ibn 'Abd Allah ibn Bahadir. (2002). *Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Kharqi*. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd.

12. Al-Sarakhsi, Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. (1993). *Al-Mabsut*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.

13. Sarkand, Muhammad Ibrahim ibn. (2010). *Al-ahkam al-fiqhiyyah allati qila fiha bi al-naskh wa athar dhalika fi ikhtilaf al-fuqaha': Jam'an wa dirasatan*. Medina, Saudi Arabia: Islamic University.

14. Al-Sighnaqi, Husayn ibn 'Ali. (2017). *Al-nihayah fi sharh al-hidayah (Sharh Bidayat al-Mubtadi)* (Master's theses, Center for Islamic Studies, College of Sharia and Islamic Studies, Ed.). Mecca, Saudi Arabia: Umm al-Qura University.

15. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (2001). *Al-Umm*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ma'rifah.

16. Al-Shirazi, Ibrahim ibn 'Ali ibn Yusuf. (1995). *Tabaqat al-fuqaha'*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

17. Al-Fasi, 'Ali ibn Muhammad ibn 'Abd al-Malik Ibn al-Qattan. (1996). *Al-Iqna' fi masa'il al-ijma'*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

18. Al-Kalwadhani, Mahfuz ibn Ahmad ibn al-Hasan. (2004). *Al-hidayah 'ala madhhab al-imam Ahmad* ('Abd al-Latif Humaym & Mahir Yasin al-Fahl, Eds.). Amman, Jordan: Gharras Publishing and Distribution.

19. Al-Mawardi, 'Ali ibn Muhammad ibn Habib al-Basri. (1999). *Al-hawi al-kabir fi fiqh madhhab al-imam al-Shafi'i*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

20. Al-Muz'al, Fahd 'Abd Allah. (2021). Times of necessity for the five daily prayers. *Journal of the College of Sharia and Law, Tafahna al-Ashraf*, (23).



21. Muslim ibn al-Hajjaj al-Naysaburi. (2006). *Al-jami' al-sahih (Sahih Muslim)* (Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Ed.). Cairo, Egypt: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
22. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (2004). *Sharh al-Nawawi 'ala Sahih Muslim*. Cairo, Egypt: Dar al-Hadith.
23. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (2005). *Al-Majmu' sharh al-Muhadhdhab*. Jeddah, Saudi Arabia: Maktabat al-Irshad.